الجمعة 6 رجب عام 1391 هـ الموافق 27 غشت سنة 1971 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب العربي المراب ال

إتفاقات ، مقررات ، مناشير ، أوامر ومراسيم في مناشير ، أوامر ومراسيم في المنات و الم

الإدارة والتحسيسرين	خسارج الجسسوائو		داخسل الجسيزائو		
الكتــابة المــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنه	6 اشهر	
الطبــــع والاشــــتراكـات ادارة المطبعــــة الـرسميـــة	g•a 35	20 د ع	<del>د</del> ٠٥ 24	e•a 14	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	E-3 50	E-9 30	40 د-ج	₹·3 24	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 عج ب 50 ـ 200 ـ	ات الارسيال	بجا فيها تفقد			

فين النسخة الأصلية : 25، دوج وتمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دوج ـ تمن العبد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دوج وتمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دوج ـ تمن العبد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دوج ـ المناف المناف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دوج ـ تمن النشر على اساس 3 دوج المسطر و

# فهــرس

#### اتفاقات دولية

- أمر رقم 71 - 55 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون التقنى المبرم في عاصمة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1971 بين حسكومة الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية •

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة التمليم العالي والبحث العلمي

المعلم السنوية المدنوعة الاجر ٠٠ بالعطل السنوية المدنوعة الاجر ٠٠ المدنوعة الاجر ٠٠

# \_\_\_\_

يونيو سنة 1971 يتضمن احداث تعليم للسنتين الرابعة والخامسة في الطب بجامعة قسنطينة · 1166

#### وزارة الصحة العمومية

\_ قرار مؤرخ فی 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد سعر أيام الاستشفاء في مركز بياروماري كوري لعام 1971 ٠

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى 2 حمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 يتعلق بالوصاية الادارية والمالية على صناديق التعويض والتعويض الاضافى للبناء والاشغال العمومية الخاصة بالعطل السنوية المدفوعة الاجر •

#### وزارة المالية

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتـح مسابقـة خارجية للتعيين في سلك اعوان الحراسة في الجمارك 1167

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الثانیــة عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتعيين مفتشين في « فرع الاستغلال » • 1168 أ الاشتراكية الرومانية •.

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الثانیـــة عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتعيين مراقبين في « فرع الاستغلال » • 1169

الجمعة 6 رجب عام 1391 هـ

#### اعلانسات وبلاغسات

ـ اعلان من وزارة التجارة لمصدري المنتجات الحزائرية الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية •

- اعلان من وزارة التجارة لمستوردي المنتجات من الجمهورية

# اتفاقات دُوليّة

أمر رقم 71 ـ 55 مؤرخ في 14 جمسادي الثانية عسام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 يتضمن المادقة على اتفاق التعاون التقني المبرم في عاصمة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1971 بين حسكومة الجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحسكومة الجمهورية الايطالية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين اتأسيس الحكومة ا

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون التقني المبرم في عاصمة **ال**جزائر بتاريخ 18 يُونيو سنة 1971 بين حكمومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية ،

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون التقنى المبرم في عاصمة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1971 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرد بالجزائر في 14 جِمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 الشب سنة 1971 و

هواری بومدین

اتفاق التعاون التقني المبرم في عاصمة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سئة 1971 بين حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية والبروتوكولات الملحقة به

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الايطالية ، اذ ترغبان في تنمية التعاون التقنى بين بلديهما ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

#### سادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل الانجاز الحاص ببرامج التعاون التقنى وتبادل الاختبارات التقنية المطابقة لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى اليها بلداهما

#### المسادة الثسانية

ان التعاون التقنى المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا الاتفاق يشمل على وجه الدقة ما يلي :

- أ ) تخصيص المنح الدراسية والمنح الخاصة بتمارين الاختصاص وفقآ للكيفيات التبي تحدد بالاتفاق المشترك
- ب ) ارسال الخبراء والمعلمين والتقنيين والمعاونين المتطوعين العاملين في الخدمة المدنية ،
- ج) وضع الدراسات والمشاريع التي يمكن أن تساعد في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين ، وذلك بموجب مقررٌ مشترك ،
- د ) أشغال الابحاث المشتركة حول المشاكل العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤدى الى الانجازات الاقتصادية والصناعية والفلاحية وغيرها ،
- ه ) كلُّ نوع آخر من التعبُّاون العلمي والتقني ، بما في ذلك التكوين المهنى والتقنى للصناع ( الغن الحديث

والتقليدى ) والتقنيين والاطارات الذين يتفق الطرفان بشانهم •

#### المسادة الشسالثة

ان أجر الخبراء والمعلمين والتقنيين الايطاليين المستخدمين فى الجزائر حسب شروط المسادة 2 تتحمله جزئياً أو كلياً الحكومة الايطالية ٠

ويحدد توزيع التكاليف بين الحكومتين والقانون الاساسى للخبراء والمعلمين والتقنيين وكذلك المعاونين المتطوعين العاملين في الخدمة المدنية ، بموجب بروتوكولين اضافيين ملحقين بهذا الاتفاق •

#### المسادة الرابعسة

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يمنح مواطنى الطرف المتعاقد الآخر الموفودين بمهمة فى نطاق هذا الاتفاق ، جميع التسهيلات الضرورية فى بلده لاستكمال المهام التى تنفذ طبقاً لهذا الاتفاق •

#### المسادة الغسامسة

قررت الحكومتان أحداث لجنة مختلطة مشكلة من ممثلين عنهما ، بقصد ضمان التنفيذ لاحكام هذا الاتفاق وتجتمع هذه اللجنة كلما وجدت الحكومتان ضرورة لذلك .

وتتفق الحكــومتان على البــرامج التى تتضمن التدابير الايجابية الآيلة لضمان تنمية التعاون العلمى والتقنى وتبادل الخبراء والمتمرنين •

#### المسادة السسادسة

يسرى مفعول هذا الاتفاق بعد خمسة عشر يوما من تبادل وثائق التصديق •

ويستمر مفعوله لمدة ثلاث سنوات ويجدد ضمنياً لمدد مماثلة مالم يفسخه أحد الطرفين المتعاقدين بموجب تبليخ خطى مسبق ، ضمن مهلة ستة أشهر •

وفى هذه الحالة يضبط الطرفان المتعاقدان مصير المقترحات الواردة في نطاق هذا الاتفاق بطريقة التسويات الخاصة ·

وحرر بالجزائر في 18 يونيو سنة 1971 على نسختين أصليتين باللغة الفرنسية •

عن حكومة الجُمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الإيطالية الديمقراطية الشعبية السدو مورو عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول اضسافى رقم 1 يتضمن كيفيات تكوين الاطارات وتبادل الخبراء بين حكومة الجمهسودية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة الإيطسالية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الايطالية ، اذ تهدفان الى توضيح أحكام

الاتفاق الخاص بالتعاون التقنى الموقع بتاريخ اليوم بين البلدين والمتعلق بتبادل الخبراء وتكوين الاطارات ، فقد اتفقتا على ابرام هذا البروتوكول .

#### الفصـل الاول تبادل الخبرا, أ ـ الشروط العامـة

#### المسادة الاولى

ان الحكومتين المتعاقدتين تقدمان لبعضهما ، من اجل تطبيق هذا الاتفاق المتعلق بالتعاون التقنى ، المعونة المتمثلة بتبادل الخبراء بقدر امكان كل منهما • ويعدد في البرامج الدورية عدد الخبراء الذين يوفدون لكل من البلدين مع بيان وظائفهم ومدة تعاقدهم •

#### المسادة الثسانية

تبلغ كل حكومة للاخرى عدد الوظائف التي تحتاج اليها في مصالحها والبيان الوصفى للوظيفة ومدة التعاقد ومكيمان الوظيفة •

فتستلم الحكومة المعنية جواباً عن ذلك ، وخلال مدة شهرين ، قوائم المرشحين الذين يمكنهم شغل هذه الوظائف ، ويرفق بهذه القوائم ملف التعيين الخاص بكل مرشح والذى يتضمن على وجه الخصوص:

- نسخة طبق الاصل عن شهادة الدبلوم أو الشهادات الجامعية والمهنية ،
  - البطاقة العائلية للحالة المدنية ،
  - ـ بيان تحليلي عن المرشح وعن خدماته ،
    - نسخة السجل القضائي،
- شهادة طبية تثبت خلو المرشح من أى مرض معد أو عامة أو عدم أهلية بدنية لاتتوافق مع الوظيفة ،
  - ـ أية وثيقة أخرى تطلبها الادارة في بلد الاستقبال •

وينبغى على بلد الاستقبال أن يعلم عن رأيه حول كل ترشيح مع بيان المنافع التى قد تلحق بتلك الوظيفة ، وذلك بعد التحقيق فى الملفات وفى مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا .

#### المسادة الشالثة

يوقع الخبراء الذين تضعهم كل حكومة تحت تصرف الحكومة الاخرى ، عقدا يتضمن مشاركتهم فى أحكام هذا البروتوكول طبقا للنموذج المرفق به • وان مقرر التعيين الذى يثبت هذه المشاركة يشكل ابراما للعقد ، شريطة أن تتوفر فى المعنى شروط الاهلية البدنية التى تقتضيها الادارة المستخدمية • فيسرى التعاقد ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى وظيفته • فيسرى التعاقد ابتداء من تاريخ

يوقع التعاقد لمدة سنتين مبدئياً • ويجدد ويمدد لفترات جديدة لمدة سنة واحدة أو أقل حسب كل حالة وذلك بعد انقضاء التعاقد المبدئي وبناء على طلب الحكومة المستخدمة أو الخبير ، المقدم قبل ثلاثة أشهر من حلول أجل التعاقد ه.

ان تمديد مهمة الخبراء لما بعد انقضاء التعاقد يتم بموجب اتفاق مشترك •

#### المسادة الرابعسة

يخضع الخبـــراء المعنيـــون بموجب هذا البروتوكول ، للسلطات التي تستخدمهم •

ولا يجوز لهم أن يطلبوا أو يتلقوا أية تعليمات من سلطة أخرى غير السلطات التابعين لها حسب الوظيفة المعهود بها اليهم • وينبغى عليهم أن يلتزموا طيلة مدة هذا التعاقد وكذلك بعد انقضائه ، بالسرية المطلقة فيما يخص الافعال والمعلومات والوثائق التى أطلعوا عليها اثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبتها • ولا يجوز لهم تعاطى أى نشاط سياسى على تراب البلد الذى يستخدمهم • وان كلا من الحكومتين تمنح مواطنى الحكومة الاخرى ، المعونة والحماية اللتين تمنحهما هذه الاخيرة لموظفيها الخاصين بها •

ويخضع الخبراء المعنيون في هذا البروتوكول للالتزامات ذات الطابع المهنى والناتجة عن الاحكام الضابطة للوظيفة التى يشغلونها • ويجرى اطلاع الخبراء على هذه الالتزامات حين تعيينهم • ولا يمكن تغيير مكان تعيينهم الا بموافقتهم، ولايجوز لهم أن يمارسوا خلال مدة تعاقدهم نشاطا بأجر من أى نوع كان ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، مالم ترخص لهم بذلك السلطة التابعين لها •

#### المسادة الخسامسة

يحق للخبير أن ينتفع بعطلة ادارية طبقا للتشريع الجارى به العمل في بلد الاستقبال •

وتدرج في عقد المشاركة مدة العطلة التي لا يمكن أن تقل عن شهر واحد في العام ٠.

#### المسادة السسادسة

فى حالة مرض الخبير أو اصابته بعدم الاهلية البدنيــة الثابتة قانونا والتى تجعله عاجزا عن ممارسة وظيفته ، فانه يمنع عطلة مرضية بحكم القانون •

واذا حصل المرض اثناء العطلة المقضية خارج البلد المستخدم ، فيتُبغى على الجبير أن يقدم شهادة طبية تؤشر عليها الوكالة الدبلوماسية أو القنصلية لبلد الاستقبال المعتمدة لدى حكومة البلد الذى حصل فيه المرض •

ويجوز للادارة فى كل حين أن تفرض اجراء فحص الخبير بواسطة طبيب محلف ، كما يمكنها أن تطلب الخبرة الطبية لهذا الشأن •

وان مدة هذه العطلة الكاملة الاجر ، لا يمكن أن تتجاوز I من I2 من مدة التعاقد واذا لم يستأنف الحبير عمله بعد انقضاء هذه الله ، فلنه يمنع عطلة بدون أجر أو يعاد الى حكومته ٠٠

واذا أعيد المعنى الى حكومته عند انقضاء المدة المنصـــوص عليها فى الفقرة السابقة ، فان نفقات ترحيله الى وطنه تكون على عاتق بلده الاصلى اذا طرأ المرض خلال فترة الستـــة الاشهر الاولى من التعاقد ، اما اذا طرأ المرض بعد هذه الفترة ، فتكون تلك النفقات على عاتق البلد المستخدم •

#### المسادة السسابعة

يجوز للحكومة المستخدمة في كل حين ، أن تفسخ التعاقد أثناء تنفيذه ، شريطة أن تمنح الخبير اخبارا مسبقا بمسدة شهرين •

كما يجوز فسخ التعاقد بحكم القانون وبدون اخبار سابق ، اذا تعرض الخبير لحكم بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف ، أو اذا كان سلوكه غير مناسب للوظيفة التي يمارسها •

وفى حالة ارتكاب خطأ جسيم ناجم عن تقصير الخبير فى القيام بالتزاماته المهنية أو ارتكابه مخالفة للقانون العام ، جاز اعادة الخبير الى حكومته بدون اخبار سابق •

فتخبر الحكومة المستخدمة بنفس الوقت حكومة البله الاصلى للخبير عن كل فسخ حاصل بدون اخبار سابق ، ضمن الشروط المذكورة سابقا •

#### المسادة الثسامنة

يجوز فسنخ العقد كذلك بحكم القانون وبدون اخبار سابق ، اذا لم يلتحق المعنى بوظيفته فى المهلة التى تحددها له الادارة المستخدمة ، بعد توقيعه على العقد وقبوله له اثناء تنفيذه ماعدا حالة القوة القاهرة ٠

#### المسادة التساسعة

يجوز للخبير أن يفسخ التعاقد ، شريطة الاخبار المسبق بثلاثة أشهر ، ولاسباب محققة وصحيحة ، كما يمكنه أن يطلب الفسخ لاحوال القوة القاهرة •

# ب ـ الشــروط المـالية المـالية المـادة العـاشرة

يتقاضى الخبراء الخاضعون لهذا البروتوكول الاجسر والتعويضات التى يستحقونها والتى تكون على عاتق الحكومتين فالحكومة الستخدمة تدفع لهم حصتها المتمثلة بأجر يساوى الاجر المخصص للموظفين الخاصين بها من نفس المستوى والممارسين لنفس الوظائف و وتدفع حسكومة البلد الاصلى للخبراء الموفدين في نطاق اتفاق التعاون التقنى وضمن نفس الشروط الاجر الذي يعود لهم و

ويؤدى هذا الاجر في أجل مستحق •

#### المسسادة الحادية عشرة

يستحق الخبير أخفض ثمن لنفقات السفر:

\_ بالنسبة لشخصه ، اذا كان تعاقده لسنتين فاكشين » ولزوجه وأولاده القصر الذين يعولهم م

- بالنسبة لامتعته الشخصية فى حدود 150 كغ اذا كان السفر عن طريق البحر ، أو 20 كغ كعد أقصى اذا كان السفر عن طريق الجو .

و تكون نفقات الذهاب على عاتق البلد الاصلى ، ونفقات الاياب على عاتق البلد المستخدم •

ويحق للخبير في كل عامين ، بمناسبة عطلة الاستراحة التي تعود له ، أن يستوفى نفقات السفر ونقل الامتعة من البلد المستخدم بالنسبة للذهاب ومن البلد الاصلى بالنسبة للاياب ، ضمن الحدود المذكورة سابقا ، وذلك عن نفسه وعن زوجه وعن أولاده القصر الذين يعولهم •

#### المسادة الثسانية عشرة

يحق للخبير ، بمناسبة تنقلاته وأسفاره لدواعى الخدمة ، استيفاء تعويض يومى أو استرداد مقابل النفقات ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى النظام العام الجارى به العمل ، على موظفى الدولة المستخدمة ، المعتبرين بنفس مستوى الخبير والممارسين لنفس وظيفته .

### المسادة الثسالثة عشرة

يخضع الخبراء المعنيون في هذا البروتوكول ، لنظما الضمان الاجتماعي الخاص ببلد الاستقبال •

#### المسادة الرابعسة عشرة

يخضع الخبراء الذين تسرى عليهم أحكام هذا البروتوكول للانظمة الجمركية والجبائية وتحويل الاجر ، والجارى بهالعمل في البلد المستخدم •

### المسادة الخسامسة عشرة

يضع بلد الاستقبال تحت تصرف الخبراء الخاضعين لهذا البروتوكول سكنا مناسبا لهم ، واذا لم يتوفر لديه السكن فانه يدفع لهم تعويضا جزافيا قدره 200 دينار كل شهر •

#### المسادة السسادسة عشرة

ان نفقات الايفاد والاقامة المتعلقة بالاسفار الدراسية والاعلامية وكذلك بعثات الخبراء لاجل قصير لا يتجاوز 45 يوما ، تتحملها حكومة البلد الاصلى للخبير •

### الفصـــل الثــاني التــكوين التقني والمهني وتبادل الاختبـارات

#### المسادة السسابعة عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان ، بحدود امكانياتهما ، بفتح المجال الواسع للمرشحين المقدمين من أحدهما ، لالحاقهم بمؤسسات التعليم أو التطبيق وضمان تكوينهم بواسطة تمارين الاتقان ٠

#### المسسادة الشامنسة عشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ، في حدود امكانياته ، وبناء على طلب الطرف الآخر:

- بتنظيم دورات وتمارين التكوين والاتقان التقني والمهني، باستقبال البعثات المدراسية والاعلامية ،
- \_ بوضع الخبراء تحت تصرف الطرف الآخر ، في بعثات قصيرة الاجل ،
- \_ بالمساهمة في انشاء وتجهيز مراكز التكوين المهني والمعاهد التقنولوجية ،
- بتبادل الاختبارات والوثائق المستندية في الميادين العلمية والادارية .

#### المسسادة التساسمسسة عشرة

ان البلد الذى ينظم فيه التكوين والاتقان التقنى والمهنى للمتمرنين القادمين من البلد الآخر ، يأخذ على عاتقه فى حدود الحصة النسبية لذلك :

- المنح المخصصة لتفطية حاجاتهم الشخصية والتي تساوي المنح المخصصة للطلاب في البلاد الآخر ،
  - رسوم التسجيل في الدروس المنظمة ،
- العلاجات الطبية ، بطريقة عقد التأمينات لصالحهم ضد الامراض والحوادث .

واذا كان التمرين محددا للدة مساوية لثمانية اشهر فاكثر ، تكون نفقات السفر ذهابا وايابا على عاتق البلد الذي ينظم التمرين .

واذا كانت المدة تتراوح بين 4 و 8 اشهر ، فيتحمل البلد الاصلى نفقات الذهاب وبلد الاستقبال نفقات الاياب .

واذا كان التمرين محددا لمدة تقل عن 4 اشهر ، يتحمل البلد الاصلي نفقات السفر الخاصة بالذهاب والاياب .

يجوز للبلد الذي يستقبل المتمرنين ، ان ينظم لهم دروسا. باللغة المستعملة لاجل تكوينهم .

#### المسسادة العشسسرون

يعمل الطرفان المتعاقدان ، فى حدود امكانياتهما ، على انتهاج تعاون وثيق لتبادل برامج التكوين والادوات البيداغوجية ووسائل التعليم والوثائق الخ . . . لفائدة مراكز التكوين المهني والمعاهد التقنولوجية .

#### المسسادة الحسادية والعشرون

يسرى مفعول هذا البروتوكول بنفس الوقت الذى يطبق فيه اتفاق التعاون التقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية ويبقى سارى المفعول طيلة مدة صلاحية الاتفاق المذكور و

بيد ان اللجنة المختلطة المذكورة في المادة 5 من ذلك الاتفاق، يمكنها أن تعرض على الحكومتين اقتراحات بتعديسل مسذا

ـ اتعهـ بالالتحاق بالوظيفة التي جرى تعييني فيهـا بتاريخ	البروتوكول كلما رأت ذلك لازما لتطوير التعاون العلمى والتقنى بين البلدين •
بـــ بتاريخ	وحرر بالجـزائر في 18 يونيو سنة 1971 على نسختـــين
توقيع صاحب التصريح	أصليتين باللغة الفرنسية ٠
مسبوقا بعبارة	عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الايطالية الديمقراطية الشعبية آلساد مورو عبد العن به تفليقة
« اطلعت ووافقت » 	عبد العزيز بوتفليقة
البروتوكول الإضافي رقم 2	
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ملحـق البروتـوكول رقم 1
وحكومة الجمهورية الايطالية والمتضمن تحديد شروط ايفاد	وزارة الجمهورية الجرائرية الجرائرية الجرائرية الدروة المرائدية المرا
المعاونين المتطوعين الايطاليين العاملين في الخدمة المدنيسة	الديمقراطيــة الشعبيــة
للجزائر وعملهم فيها ضمن نطاق التعاون العلمي والتقني	ان لجنة التوظيف في وزارة ٠٠٠٠٠ قررت قبول ترشيح السيد ( الاسم واللقب )في نطاق اتفاق التعاون
	التقني الجزائري الإطالي المبرم في المجتام
ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهـة، وحكومة الجمهورية الايطالية من جهة اخرى ،	البروتوكول الاضافي المتعلق بتكوين الاطارات وتبادل الحبراء
قد اتفقتـــا على الشروط التاليـــة :	ان السيد:
المادة الاولى	الاسم واللقب :
ان الحكومة الإيطالية تضع بحسب امكانياتها ، تحت تصرفً	اللقب العائلي:
الجزائر وبناء على طلب هذه الاخيرة ، المعاونين المتطوعين	متعاقد لشفل وظيفة
الايطاليين العاملين في الخدمة المدنية لدة سنتين .	في الدة
ان الحكومة الجزائرية تطلع الحكومة الإطالية على الوظائف المطلوبة من مصالحها والبيان الوصفى للوظيفة ومكان التعيين.	ويتقاضى من الادارة الجزائرية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته الاجر التالى:
فيقوم الطرف الايطالي من جهته باختيار المرشحين ويقدم	ـ الاجر الاجمالي
للطرف الجزائري ضمن مهلة شهرين قائمة بهم مرفقة بملف	ــ الاجر الصـافي
التعيين الخاص بكل مرشح ؛ والمتضمن ما يلي :	وان هذا الاجر محسوب على اساس نفس الاجر المؤدى
ــ شهادة الميلاد ،	الوظف جزائري من نفس المستوى ومزاول لنفس الوظيفة .
ـ البطاقة العائلية للحالة المدنية ،	ويستفيد من عطلة قدرها يوما .
ـ نسخة مصدقة عن شهادات الدبلوم ،	ے یستفید من السکن ٠ ـ لا یستفید من السکن ٠٠
ـ نسخة السجل القضائي ،	البِجزائر في
ــ بيان تحليلي خاص بالمرشح وبخدماته ،	
ـ ست صور لبطاقة التعريف ، ـ شهادة طبيـة ،	التو قيــع
ے علمہ حبیت ، ــ کل وثیفة اخری یمکن ان تطلبها الادارة الجزائریة .	المساركة
•	انا الموقع ادناه : ( الاسم واللقب ) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وعلى الحكومة الجزائرية أن تبلغ جوابها بشأن كل ترشيح ضمن مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا بعد التحقيق في الملف .	اصرح بما يلي:
	ـ بعدما اطلعت على اتفاق التعاون التقني الجزائري
المادة الثانية	الايطالي المبرم في
يكون المعاون المتطوع خاضعاً للسلطات التي تستخدمه عند ممارسة الوظيفة م	- انني اقبل الشروط الخاصة المعروضة على بموجب البروتوكول الاضافي المتعلق بتكوين الاطارات وتبادل الخبراء .

#### المادة السادسية

يحق للمعاون المتطوع استرداد نفقات السفر الخاصة بالذهاب والاياب بالدرجة الاقتصادية •

ر وتكون نفقات الذهاب على عاتق الحكومة الايطالية ، ونفقات الاياب على عاتق الحكومة الجزائرية •

#### المادة السابعة

يحق للمعاون المتطوع الاقامة في سكن مناسب تقدمه له مبدئيا المصلحة المستخدمة ، فاذا لم يقدم له السكن ، يؤدى له تعويض جزافي وشهرى للسكن وقدره 200 دج .

#### اكادة الثامنية

يخضع المعاون المتطوع للانظمة الجمركية والجبائية وتحويل النسبة المثوية من الاجر، الجارى بها العمل في الجزائر •

#### المادة التاسعية

يخضع المعاونون المتطوعون المعنيون بهذا البروتوكول لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري .

#### المادة العاشرة

يجوز للمعاون المتطوع فسنخ العقد في احوال القوة القاهرة او لدواع خطيرة محققة لدى السلطات الجزائرية ومؤيدة من طرف السلطات الايطالية •

ويجوز للحكومة الجزائرية فى كل حين ان تفسخ العقد اثناه سريانه ، شريطة ان تخبر مسبقا السلطات المختصة الايطالية وتبلغ المعاون المتطوع اخبارا سابقا لمدة شهرين •

ويجوز فسخ التعاقد بحكم القانون ، بعد تبليغ الفسخ الى السلطات الايطالية وذلك في الاحوال الآتية :

- اذا ارتكب المعاون المتطوع مخالفات خطيرة للقوانين
  الجارى بها العمل في الجزائر ،
  - \_ اذا اعتبر مرتكبا الخطا مهنى جسيم ،
  - ـ اذا حكم عليه بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف •

وزيادة عن ذلك ، يجوز فسنخ العقد بناء على طلب السلطات الإيطالية ، بعد موافقة السلطات الجزائرية .

#### المادة الحادية عشرة

يوقع المعاون المتطوع قبل تعيينه على عقد المشاركة لاحكام هذا البروتوكول والمطابقة للنموذج الملحق به •

#### المادة الثانية عشرة

يسرى مفعول هذا البروتوكول بنفس الوقت الذي يسرى فيه اتفاق التعاون التقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية ويستمر سريانه طيلة مدة صلاحية الاتفاق المذكور •

بيد أن اللجنة المختلطة المشار اليها في المادة 5 من نفس الاتفاق يمكن أن تقدم للحكومتين اقتسراحات بتعديل هذا

ويتعهد على وجه الخصوص:

\_ بعدم طلب او تلقى معلومات من سلطة غير السلطة التابع لها ، من أجل المهام المعهود بها اليه ،

\_ بعدم مراولة اي نشاط مأجور مهما كان نوعه ، اثناء مدة العقد ، لحساب الفير ، الا اذا اذنت له بذلك السلطة التي تستخدمه ،

ـ بعدم تعاطى اى نشاط سياسى على التراب الجزائرى •

وان الحكومة الجزائرية تمنحه نفس المعونة والحماية اللتين تمنحهما لموظفيها . كما يمكنها ان تاذن بتعيينه في اية مصلحة اخرى .

#### المادة الثالثــة

يستحق المعاون المتطوع خلال كل مدة عقده ، عطلة تبلغ 45 يوما ، ولا يمكن ان يستفيد منها ، الا في العطلة الصيفية اذا كان مدرسا .

كما يجوز ان يمنح عطلة استثنائية لدواع عائلية او اسباب خطيرة وثابتة قانونا وذلك بعد مشاورة السلطات الايطالية المختصة .

#### المادة الرابعسة

كل غياب متأت عن مرض المعاون المتطوع ينبغي على هذا الاخير ان يخبر به مستخدمه ، في مهلة لا تتجاوز 48 ساعة • وكل غياب ناتج عن مرض يتطلب مدة من الراحة تتجاوز الـ 48 ساعة ، يجب ان يؤيد بشهادة طبية •

وفي حالة المرض المحقق للمعاون المنطوع "" ى يتعدر عليه فيه استئناف عمله ، وذلك لغير الاسبب الناتجة من حادث عمل طارىء اثناء العمل ، يمنى هذا الاخير عطلة مرضية مع اجر كامل ، لمدة لا تتجاوز 1/12 من مدة العقد . ويصار الى اطلاع السلطات المختصة الايطالية على ذلك . واذا لم يستأنف المعاون المتطوع عمله بعد انقضاء هذه العطلة ، جاز للحكومة الجزائرية وضعه تحت تصرف الحكومة الإيطالية بدون اخبار سابق ، ولهذه الاخيرة ان تسحبه من الخدمة ضمن نفس الكيفيات .

#### المادة الخامسية

ان المعاون المتطوع الموضوع تحت تصرف الحكومة الجزائرية ، يقبض ما يستحق من الاجور والتعويضات التى تتحملها كلتي الحكومتين • ويتقاضى من الحكومة الجزائرية مبلغا قدره ١١٥٥ دج شهريا والمخصصات العائلية التى يستحقها • واذا جرى تعيين المعاون المتطوع فى الجنوب ، فانه يستحق تعويض الشمس زيادة على أجره •

ان المعاونين المتطوعين العاملين فى الخدمة المدنية والمشار اليهم فى هذا البروتوكول ، يخضعون للالتزامات ذات الطابع المهنى الناجمة من الاحكام الضابطة للوظيفة التى يشغلونها ويجرى اطلاعهم على هذه الالتزامات حين التعيين و.

البروتوكول كلما وجدت ذلك مفيدا لترقية التعاون العلمى بين البلدين •

وحرر بالجزائر في 18 يونيو سنة 1971 على نسختين اصليتين باللغة الفرنسية •

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الايطالية الديمقراطية الشعبية السعبية عبد العزير بوتفليقة

#### ملحق البروتوكول رقم 2

# وزارة الجزائرية الجزائرية المعينة الشعبية السعبية

ان لجنة التوظيف بوزارة ..... قررت في نطاق اتفاق التعاون التقنى الجزائرى الايطالى المبرم في ٠٠٠٠٠ قبول ترشيح السيد (الاسم واللقب) ٠٠٠٠٠٠٠٠ المتعاقد لمدة سنتين ، ابتداء من تاريخ ٠٠٠٠٠٠٠٠ لشغل وظيفة من تاريخ ٠٠٠٠٠٠٠٠ لمؤقتة التي تطلبها مصلحته ٠

ویتقاضی من الادارة الجزائریة ، ابتداء من تاریخ تنصیبه فی وظیفته اجرا مقداره 1100 دج ،

- \_ يستفيد من السكن .
- لا يستفيد من السكن .

الجزائر في ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠

التوقيع

#### المشياركة

انا الموقع ادناه : ( الاسم واللقب ) ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰. أصرح بما يلي :

- بعدما اطلعت على اتفاق التعاون التقنى الجزائرى الايطالى
  المبرم فى ٠٠٠٠٠٠ يونيو سنة ١٩٦١ ٠
- اننى اقبل الشروط الخاصة المعروضة على بموجب البروتوكول الاضافي والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بايفاد المعاونين المتطوعين الايطاليين العاملين في الخدمة المدنية للجزائر وعملهم فيها •
- واتعهد بالالتحاق بالـوظيفـة التي جـرى تعييني فيها بتاريخ •••••• ماعدا حالة العذر القاهر •
  - پ ٠٠٠٠٠ بتاريخ ٠٠٠٠٠٠٠

توقيع صاحب التصريح مسبوقا بعبارة « اطلعت ووافقت »

#### البروتوكول الاضافي رقم 3

يتعلق بكيفيات تطبيق اتفاق التعاون التقنى بين حكومة الجمهورية الجمهورية الجمهورية الايطالية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية ، اذ ترغبان في ايضاح الكيفيات المتعلقة بتطبيق اتفاق التعاون التقنى ، الموقع بالجزائر بتاريخ هذا اليوم ، قد اتفقتا على ما يلى •

#### المسسادة الفريدة

ان اتفاق التعاون التقنى المبرم بين حكومة الجمهورية البحزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية يسرى مفعوله مؤقتا بمجرد التوقيع عليه •

وحرر بالجزائر في 18 يونيو سنة 1971 على نسختين اصليتين باللغــــة الفرنسية ٠

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الايطالية الديمقراطية الشعبية آلدو مسورو عبد العزير بوتفليقة

صاحب السعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشموون الخمارجية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سيدى الوزير ،

أتشرف باعلام سيادتكم انه اثناء مناقشة اتفاق التعاون التقنى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية والجمهورية الايطالية ، وكذلك احكام المادة 14 من البروتوكول الاضافى المتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتكوين الاطارات وتبادل الخبراء ، ثم المادة 3 من البروتوكول الاضافى المتضمن تحديد الشروط الخاصة بايفاد المعاونين المتطوعين الايطاليين العاملين فى الخدمة المدنية ، الى الجنزائر وعملهم فيها ، تم الاتفاق التالى :

# رأ ـ استيراد الامتعة والاشياء الشخصية واعادة تصديرها:

يمكن للخبراء والمعاونين المتطوعين ان يستوردوا الامتعة الشخصية بما فيها الاثاث والمدواد والادوات الضرورية لممارسة وظائفهم ، والامتعة الشخصية لافراد عائلتهم الذين يعولونهم ويعيدوا تصديرها ، مع وقف دفع الرسوم والحقوق والاتاوى الجمركية ، وذلك ضمن الشروط التالية :

- أ) ان يتم استيراد هذه الاشياء والامتعة لبلد الاستقبال ضمن مهلة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الوصول لهذا البلد ،
- ب) ألا تستعمل هذه الاشياء والامتعة الا لاغراض شخصية والا تباع او تعار مجانا او بعوض ، ما لم تسدد الحقوق والرسوم المطبقة حين البيع او الاعارة وتستخيا

الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والمبادلات وبصفة خاصة ، فان نظام التعاون التقنى الجارى به العمل في بلد الاستقبال ، سيطبق على سيارات هؤلاء الخبراء والمعاونين المتطوعين .

#### ب \_ الضرائب:

تودى اجور وتعويضات الخبراء والمعاونين التقنييسن الموفدين لبلد الاستقبال ، بعملة هذا الاخير .

وتسدد الضرائب المترتبة على الاجور والتعويضات طبقا للتشريع الجاري به العمل وتخصم من مبلغ الاجر بواسطة المصلحة المستخدمة.

# ج - الحصة النسبية القابلة للتحويل من الأجر: ا) بالنسبة للخبراء:

ان الحصة النسبية القابلة للتحويل من الاجور والتعويضات المقبوضة في الجزائر، ٤ تحدد كما يلى:

30 ٪ للعازبين والمتزوجين الذين توجد عائلاتهم بالجزائر 50 ٪ للاشخاص الذين لا تقيم عائلاتهم في الجزائر (كالزوج والفروع)...

#### 2) بالنسبة للمعاونين المتطوعين:

تحدد الحصة النسبية القابلة للتحويل من الاجور والتعويضات المقبوضة في الجزائر بـ 30 ٪ .

وعليه ، ارجو من سيادتكم ، ان تتفضلوا وتؤكدوا موافقتكم على هذه الاحكام التي تعد جزاء لا يتجزأ من البروتوكولات المشار اليها اعلاه .

وتفضلوا سيدى الوزير بقبول اسمى اعتبارى ه

الجزائر في 18 يونيو سنة 1971 .

# آلسدو مسورو

صاحب السعادة السيد آلدو مورو وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الإيطالية

سيدى الوزير ،

اتشرف واحيط سيادتكم علما بانني استلمت رسالتكم المؤرخية بهذا اليوم والتالي نصها:

« اثناء مناقشة اتفاق التعاون التقني المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الايطالية ، وكذلك احكام المادة 14 من البروتوكول الاضافي المتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتكوين الاطارات وتبادل الخبراء ، ثم المادة 3 من البروتوكول الاضافي المتضمن تحديد الشروط الخاصة بايفاد المعاونين المتطوعين الايطاليين العاملين في الخدمة المدنية ، المهاونين وعلمهم فيها ، تم الاتفاق التالي:

#### ا ـ استيراد الامتعة والاشياء الشخصية واعادة تصديرها:

يمكن للخبراء والمعاونين المتطوعين ان يستوردوا الامتعة الشخصية بما فيها الاثاث والمواد والادوات الضرورية لمارسة وظائفهم ، والامتعة الشخصية لافراد عائلتهم الذين يعولونهم ويعيدوا تصديرها ، مع وقف دفع الرسوم والحقوق والاتاوى الجمركية ، وذلك ضمن الشروط التالية :

 ان يتم استيراد هذه الاشياء والامتعة لبلد الاستقبال ضمن مهلة لا نتجاوز ستة اشهر من تاريخ الوصول لهسذا البلسد ،

ب) الا تستعمل هذه الاشياء والامتعة الا لاغراض شخصية والاتباع او تعار مجانا او بعوض، مالم تسدد الحقوق والرسوم المطبقة حين البيع او الاعارة وتستكمل الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والمسادلات .

وبصفة خاصة ، فان نظام التعاون التقني الجاري به العمل في بلد الاستقبال ، سيطبق على سيارات هؤلاء الخبراء والمعاونين اللتطوعين .

#### ب \_ الضرائب :

تؤدى اجور وتعدويضات الخبراء والمعاونين التقنيين الموفدين لبلد الاستقبال ، بعملة هذا الاخير ·

وتسدد الضرائب المترتبة على الاجور والتعويضات طبقا للتشريع الجارى به العمل ، وتخصم من مبلغ الاجر بواسطة المستخدمة .

# ج ـ الحصة النسبية القابلة للتحويل من الاجر:

#### 1) بالنسبة للخسراء:

ان الحصة النسبية القابلة للتحويل من الاجور والتعويضات المقبوضة في الجزائر ٤ تحدد كما يلي:

30 ٪ للعازبين والمتزوجين الذين توجد عائلاتهم بالجزائر ، 50 ٪ للاشخاص الذين لاتقيم عائلاتهم في الجزائر (كالزوج والفروع)

# 2) بالنسبة للمعاونين المتطوعيس:

تحدد الحصة النسبية القابلة للتحويل من الاجور والتعويضات المقبوضة في الجزائر بـ 30 ٪ .

وعليمه ، ارجو من سيادتكم ، ان تتفضلوا وتـوُكدوا موافقتكم على همذه الاحكام التى تعد جـز، لا يتجـزأ مـن البروتوكولات المشار اليها اعلاه » •

افأتشر ف وأؤكد لسيادتكم موافقتى على ما تقسدم الم

وتفضلوا سيدى الوزير بقبول اسمى احترامى .

الجزائر في 18 يونيو سنة 1971 .

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسرار مسؤرخ في 20 جمادي الاولى عسام 1391 المسوافق 13 \رونيو سنة 1971 يتضمن احداث تعليم للسنتين الرابعة والخامسة في الطب بجامعة قسنطينية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ فى 24 ربيع الثاني هام 1389 اللوافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ولا سيما المادة 4 منه ،

وبناء على اقتراح مدير جامعة فسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث تعليم للسنتين الرابعة والخامسة في الطب بجامعة قسنطينة ابتداء من افتتاح السنة الجامعية في شهر سبتمبر سنة 1971.

المادة 2: يكلف مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيي

# وزارة الصحة العمومية

قراد مؤرخ فى 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد سعر أيام الاستشفاء فى مركز بيارومارى كورى لعام 1971

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى المقرر رقم 49 – 004 المصدق بموجب المرسوم
 المؤرخ فى 14 يناير سنة 1949 والمعدل بالمقرر رقم 53 – 027
 المصدق بموجب المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 والمتضمن
 إحداث مركز جزائرى لمكافحة السرطان ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1959 والمتضمن تحديد تسمية المركز الجزائرى لمكافحة السرطان ،

ـ وبمقتضی القرار المؤرخ فی 21 ابریل سنة 1961 والمتضمین تحدید النظام المالی لمرکز بیاروماری کوری ،

- وبعد الاطلاع على ألملف المقدم من قبل مجلس ادارة مركز بيارومارى كورى بقصد تحديد السعر اليومى بالنسبة لسنة 1971 ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير المستشفيات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الاسعار السواجب تسديدها عن أيسام الاستشغاء المطبقة على مختلف أصناف المرضى المعالجين في مركز بيارومارى كورى ، تحدد عن سنة 1971 كما يلى :

I – المرضى المسعفون والمعالجون لقاء أجر ( من الصنف
 الثالث )

3 - المرضى المعسالجسون لقساء أجسر ( من الصنيف الاول ) 82,50 د٠ج

4 ـ الاشتخاص المرافقون 49,50 د٠ج

المادة 2: ان الاسعار اليومية المحددة على الوجه المذكور يسرى مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1971 ·

المادة 3: يكلف مدير مركز بيارومارى كورى وقابض هذه المؤسسة ،كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذ القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 •

> عن وزير الصحة العمومية الكساتب العسام جلول نميش

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الشانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 يتعلق بالوصاية الادارية والمالية على صناديق التعويض الاضافي للبناء والاشغال العمومية الخاصة بالقطل السنوية المدفوعة الاجر

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين
 في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على الكتاب الثاني من قانون العمل ولا سيما المادتين 54 هـ الى 54 ى منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 يناير سنة 1937 ولا سيما المادة 2 منه ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ابريل سنة 1938 ولا سيما المادة 4 منه ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: أن الوصاية الادارية والمالية على صناديق التعويض والتعويض الاضافى للبناء والاشغال العمومية الخاصة بالعطل المدفوعة الاجر يمارسها مدير العمل ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار •

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1390 الموافق علم 1390 مارس سنة 1970 ·

المادة 3: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 · محمد سعيد معزوزي

# وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الشانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتـح مسابقـة خارجية للتعيين فى سلك اعوان الحراسة فى الجمارك

ان وزير المالية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات فات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطفين المتمرنين ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة فى الجمارك ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الخارجية الخاصة للتعيين فى سلك اعوان الحراسة فى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة فى الجمارك ، تجرى يوم 15 اكتوبر سنة 1070 .

اللاة 2: تنظم المسابقة على المستوى الوطنى ، وتفتح مراكز الاختبارات الكتابية فى كل من مدن الجزائر وعسابة والاغواط ووهران •

اللاة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بد: 180 من بينها 108 مخصصة لاعضاء جيس التحرير الوطنى و 16 للمترشحات الاناث •

الادة 4: يمكن ان يتقدم للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر في اول يوليو سنة المسابقة والمتحررون من واجبات الخدمة الوطنية والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية او على شهادة معادلة لها • الا انه يمكن ان يخفض من حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز عدد السنوات المخفضة 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين •

اللاة 5: يجب ان يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم المحدد في المادة الاولى اعلاه وفي المكان المعين لهم في الاستدعاء ٠٠

اللاة 6: تحتوى المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول • ويمكن ان تتم هذه الاختبارات اما باللغة الوطنية واما باللغة الفرنسية اذ يجب على المترشحين ان يوضحوا فى ملفاتهم أية لغة من اللغتين يختارون •

#### اللدة 7: يشتمل برنامج الاختبارات على ما يلى:

- املاء متبوع باسئلة بسيطة في القواعد النحوية ، المدة :
  ساعة ونصف ، المعامل 2 ،
- 2) انشاء في موضوع عام ، المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،
  - 3) مشكل حسابي ، المدة : ساعة ، المعامل 2 ،
- 4) اختبار فى اللغة العربية يتكون من املاء متبوع بأسئلة بسيطة حول معانى بعض الكلمات والتعابير المستعملة ،
   المدة : ساعة واحدة .

وكل علامة تقل عن 8 على 20 تعد مسقطة • ولا تؤخذ بعين الاعتبار العلامات التي تساوى او تقل عن 8 على 20 في جمع النقط •

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، وكل علامة تقل عن 6 على 20 في احد الاختبارات تعد مسقطة •

اللاقه 9: تمنح زيادة في النقط تساوى I على 20 من العدد الاقصى من النقط الممكن الحصول عليها ، للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 10: تتألف لجنة المسابقة من:

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- ـ عونين للجمارك يعينان من طرف مسؤول هذه المديرية ،
  - ـ عون للضرائب يعينه مسؤول هذه المديرية ،
  - عون للميزانية يعينه مسؤول هذه المديرية ٠

المادة 11: يصحح كل اختبار مكتوب على حدة من طرف عضوين من اعضاء لجنة المسابقة او من طرف معلمين في مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينون لهذا الغرض من قبل مدير الادارة العامة • •

المادة 12: يجب ان يشتمل ملف الترشيح الذي ينبغي تقديمه في ظرف مضمون الوصول الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية ، قصر الحكومة ، مدينة الجزائر ، ما يلى :

- I) طلب للمشاركة في المسابقة ،
- 2) شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- 3) ملخص من سبجل الحالة المدنية يقل تاريخه عن ثلاثة اشهر ،
- 4) ملخص من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- 5) نسخة مصدقة من الدبلوم المطلوب او الشهادة المعادلةله ،
- 6) شهادة طبية مسلمة من طبيب عام وأخرى من طبيب
  اختصاصى فى الامراض الصدرية ،
- 7) ملخص من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير
  الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - 8) ست صور شمسية ٠

اللادة 13 إيغلق دفتر التسجيل ، المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية ، يوم 15 سبتمبر سنة 1971 •

اللادة 14: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الاختبارات ، عن طريق الصحافة وتعلق فى محلات مديرية الجمارك والمديريات الجهوية يوم 2 اكتوبر سنة 1971 آخر احل

المادة 15: يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة كاعوان للحراسة متمرنين وذلك ضمن الشروط المنصوص علم 1386 عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 . حوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة

على الموظفين المتمرنين ، ويوضعون في المناصب الشاغرة التابعة للمصالح الخارجية للجمارك ·

اللاة 16: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام العامة العمومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

# وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جــمادى الشـانية عـام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتعيين مفتشين فى « فرع الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى I ذى القعدة عام 1390 الموافق \*28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين في فرع « الاستغلال » • وتدرس ملفات الترشيع من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أدناه ، يوم 28

غشت 1971 · وينتهى التسجيل في قوالم الترشيع يوم 21 غشت 1971 ·

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين ( 30 ) • المادة 3: تفتح المسابقة لاعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين يثبتون صفتهم بتقديم شهادة السجل البلدى المؤسس بالمرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 •

وينبغى على المترشحين أن يكونوا حاملين لشهادة مدرسية للقسم الاول من الثانويات وأن لا يتجاوز عمرهم 30 سنة بحلول أول يناير 1971 •

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز العمر 35 سنة ، كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات •

المادة 4: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- \_ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب على ورقة بيضاء .
- شهادة الولادة لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة
  أشهر ،
  - ـ نسخة مطابقة للدبلوم أو لاصل الشهادة المدرسية ،
    - \_ بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- خلاصة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: يرتب المترشحون في أفواج وضمن الترتيب التالى: I ـ أعضاء جيش التحرير الوطني ،

- 2 \_ أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين قضوا سنة على الاقل:
  - ا \_ كمسجونين او معتقلين او فدائيين ،
- ب \_ كأعضاء دائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- 3 ـ الاعضاء الاخرون للمنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى •

وسيرتب المترشحون في كل فوج حسب النظام التنازلي لفترة المساركة في الثورة •

وفى حالة المساواة يرجح المترشحون أرباب العائلات وذوو السن عند الاقتضاء •

المادة 6: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضيع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحيان المسكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- .. مدير الموظفين والمنشآت الإساسية أو مندوبه ، رئيساً ،
  - ـ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
    - ـ نائب مدين التكوين أو مندويه

اللاة 7: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجــة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب •

وتنشر هذه القيوائم في النشرة الرسلية للبريد والمواصلات •

المادة 8: ان المترشحين الناجحين يجرى تعيينهم كمفتشين متمرنين ويتابعون دروس التدريب المهنى لمدة سنة ٠

اللادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمّادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 ·

عن وزیر البرید والمواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتب العام وبتفویض منه محمد بن ذکری المدیر العام للوظیفة العمومیسة عبد الرحمن کیوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جــمادى الثـانية عــام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتعيين مراقبين فى « فرع الاستغلال »

> ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 ألمؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعيسة الموظفن ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرّخ في 12 صفر عام 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكــــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في I ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين في الوطائف العنومية م

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مراقبين في « فرع الاستغلال » ، وتدرس ملفات الترشيح من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 ادناه ، يوم 4 سبتمبر سنة 1971 ؛ وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 28 غشت سنة 1971 ؛

اللَّادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين ( 60 ) ٠

المادة 3: تفتح المسابقة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين يثبتون صفتهم بتقديم شهادة السجل البلدى المؤسس بالمرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 •

وينبغي على المترشحين ان يكونوا حاملين لشهادة الاهلية للتعليم العام على الاقل او شهادة مماثلة لها وان لا يتجاوز عمرهم 32 سنة بحلول اول يناير سنة 1971 ·

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر 37 سنة ، كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات ٠

المادة 4 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- \_ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب على ورقة بيضاء ،
  - ـ شهادة الولادة لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- \_ شهادة الجنسية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- \_ نسخة مطابقة للدبلوم او لاصل الشهادة المدرسية ، \_ بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- ـ خلاصة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللاة 5 : يرتب المترشحين في افواج وضمن الترتيب التالى :

١ عضاء جيش التحرير الوطنى ،

2 ـ اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين قضوا سنة على الاقل :

أ \_ كمسجونين او معتقلين او فدائيين ،

ب ــ كأعضاء دائمين فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير. الوطنى •

3 - الاعضاء الآخرون للمنظمة المدنية لجبهة التحرير
 الوطني ،

وسيرتب المترشحون في كل فوج حسب النظام التنازلي لفترة المشاركة في الثورة ٠

وفى حالة المساواة يرجع المترشحون ارباب العائلات وذوو السن عند الاقتضاء •

اللاة 6: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قالمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او مندوبه ، رئيسا،
  - ـ مدير البريد والشؤون المالية او مندوبه ،
    - ب نائب مدير التكوين او مندوبه ٠

اللاة 7: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات •

اللدة 8: ان المترشحين الناجحين يجرى تعيينهم كمراقبين متمرنين ويتابعون دروس التدريب المهنى لمدة سنة •

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1391 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب العسام وبتغويض منه محمد بن ذكرى المدير العام للوظيفة العموميـة عبد الرحمن كيوان

# اعلانات وبلاغات

اعلان من وزارة التجارة لمصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ليكن في علم المصدرين انه يرخص لهم بتصدير الحصص الخاصة بالمنتجات المدرجة فيما يلى ، الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية ، وذلك بعنوان السنة الجارية 1971 :

- الحمضيات ( احتكار المكتب الوطنى للفواكه والخضر الجزائرية )
  - تين يابس ( احتكار المكتب الوطنى للتسويق )

- ـ تمور منسقة ( احتكار المكتب الوطنى للفواكه والخضر الجزائرية ) ،
  - ـ شعر نباتي ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) .
  - ـ زيت الزيتون ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) .
  - ـ عصير الغواكه ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) .
- ـ خمور وعصير العنب المغول ( احتكار المكتب الوطنى لتسويق الخمور ) ،
  - \_ فلين ( احتكار الشركة الوطنية للفلين ) ،
- مصنوعات من الفلين ( احتكار الشركة الوطنية للفلين ) م.

- \_ عدس ( احتكار المكتب الجزائري المهني للحبوب ) ،
- \_ سمك معلب ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) ،
- ـ سمك طازج ومبرد (احتكار المكتب الوطنى للتسعويق) ،
- ـ حديد خام (احتكار الشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية ) ،
- \_ كسلغور ( احتكار الشركة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجمية ) ،
- \_ دهانات وتلميع (الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية)،
  - \_ مستحضرات صيدلانية وطبية ،
    - \_ منتجات كيماوية ،
    - \_ منظفات صناعية ،
    - \_ مبيدات الحشرات ،
      - ـ بترول،
    - ـ الكترود قاعدى للحام ،
    - ـ أنابيب ومواسير وبوارى ،
- \_ كابلات واشرطة كهربائية وكابلات تلفونيــة ( احتكــار الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ) ،
  - \_ خيوط قطنية ،
  - \_ جلد مشغول ( احتكار المدابغ الجزائرية ) ،
    - \_ أحذيــة ،
    - \_ أقفال ،
    - \_ فرش طحلبية (اسفنجية)،
    - \_ غلايين بروير مصنوعة أو مصممة ،
  - التبغ ( احتكار الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ) ،
    - \_ منتجات الصناعة التقليدية ،
      - \_ كتب وأفلام ونشرات ،
        - \_ ورق حرير،
        - \_ شفرات جيليت ،
- ـ ألبسة ومواد جلدية ( احتكار المدابغ الجزائرية ) ،
- منتجات الحديد والصلب ( احتكار الشركة الوطنية للحديد والصلب)،
- انواع مختلفة باستثناء الانواع المصنوعة في رومانيا •

أن طلبات التصدير المعدة في نطاق الاوضاع القانونية على نموذج رقم 02 والمرفقة بفواتير صدورية في 3 نسخ ، يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ، نيابة مديرية المبادلات ، في قصر الحكومة بالجزائر •

ويذكر في هذا الشأن ما يلي :

 ١ ـ لا يجوز ابرام عقد قطعى قبل استلام رخصة تصدير البضائع 🕶

- . 2 لا يؤخذ بأي استثناء من هذه القاعدة ، ولا يرخص على وجه الخصوص بأى التزام بالشبحن قبل الحصول على
- 3 تحرر الغواتير بالعملة الجارى بها الحسساب وهي الدولار الامريكي ، وذلك وفقا لاتفاق الدفع الجزائري الروماني المؤرخ في 24 ابريل سنة 1965 .

ان استيراد وتصدير البضائع المذكورة ادناه تقبل في البلدين دون دفع رسوم جمركية أو رسوم أو تكاليف أخرى شريطة مراعاة القوانين والانظمة المرعية في كل من البلدين :

- أ ـ عينات البضائع والادوات الخاصة بالدعاية الضرورية للترويج والنشس ،
- ب \_ الاشياء المستوردة بقصد المعارضة اذا كانت الاشياء المستوردة تحت اعادتها ،
- ج \_ البضائع المخصصة للمعارض والاسواق الدائمة أو الموقتة شريطة ان لا تعرض للاستهلاك ،
- د ـ التحزيمات المعلمة والمستبوردة لملئهما وكذلك التحزيمات المحتوية على الاشبياء المستوردة والواجب اعادتها عند انقضاء فترة متفق عليها •
- ه \_ قطع الغيار المسلمة مجانا خلال فترات الكفالة •

#### اعسلان من وزارة التجسارة لمستوردي المنتجسات من الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ليكن في علم المستوردين انه يرخص لهم باستيراد الحصص الخاصة بالمنتجات المدرجة فيما يلي ، والتي منشؤها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية الرومانية وذلك بعنوان السنة الجارية

- \_ ماكينات وتجهيزات صناعية مختلفة مع قطع الغيار •
  - \_ بطاریات کهربائیة ٠
- \_ أجهزة كهربائية للاستعمال المنزلي •
  - \_ منتجات كيماوية ٠
- الصيدلية المركزية الجزائرية \_ منتجات صيدلانية وطبية •
  - \_ ورق للكتابة والطباعة •
  - \_ أنواع الاسمنت
    - \_ مواد صحية ٠
  - \_ بلاط خزفی ورملی ۰
    - ـ قوارير من الزجاج
      - ـ صحون مسطحة ٠
  - \_ نشارة صمغية (م 2)
  - الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها

الشركة الوطنية لمواد البناء

تأشيرة الشركة الوطنية

للمعادن

الشركة الوطنية للاورقة

الجزائرية الجديدة

\_ نشارة الزان (م2) •

- تصفیح الزان ( ممدد ) ·

صفائح مجزأة (م 2) •

صفائح من الليف (م 2)٠

ـ صفائح بلاستيـك من ورق

ـ سنادات وعناصرها صندوق

- براميل من الزان والبلوط.

ــ مواد شحمية وزيتية ودهنية

۔ خشیب معاکس •

الزينة المنضد •

۔ كراسى خسبية ملوية

ـ مواد خشبية للمنازل 🕫

الزان ٠

۔ فحم خشبی ۰

•	مختلفه	اد	مو	-
---	--------	----	----	---

- باستثناء المواد المصنوعة في الجزائر

ان طلبات الترخيص بالاستيراد المعدة في نطاق الاوضاع القانونية على نموذج LIE والمرفقة بالفواتير الصورية على 3 نسخ ، يجب ارسالها ضمن طرف موصى عليه الى مديرية التجارة ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصس الحكومة ، بالجزائر العاصمة •

#### ويذكر بهذا الخصوص ما يلي :

- I ـ ان كل طلب لا يتضمن كافة البيانات المقررة يعاد لصاحبه لاكماله ،
- 2 لا يجوز ابرام أي عقد قطعي مع البائع قبل الحصول على رخصة استيراد البضاعة ،
- 3 لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة وبصفة خاصة لا يرخص بأى التزام في اجراءات التخليص الجنركية عن البضائع المشحونة قبل الحصول على الرخصة •
- 4 ـ تحرر الفواتير بالعملة الجارى بها الحساب وهي الدولار الامريكي وفقا لاتفاق الدفع الجنزائسوي الروماني المؤرخ في 15 مارس سنة 1965 .
- 5 ـ يجرى العمل بطلبات الترخيص المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بشأنها مقرر لهذا التاريخ ، فيجرى من ثمة تدقيقها اسوة بالطلبات المودعة بموجب هذا النص .

#### ملاحظة:

تقبل الاشياء المصدرة أو المستوردة والمذكورة أدناه فى كلا البلدين بدون دفع حقوق الجمرك والرسوم والتكاليف الاخرى من نفس النوع ، شريطة مراعاة القوانين والانظمة المرعية في كل من البلدين ٠

- أ ـ عينات السلع والادوات الخاصة بالدعاية والضرورية للترويج والدعاية •
- ب ـ المنتجات المستوردة للمعارضة بمنتجات مستوردة سابقا ومعادة للمزود الاجنبى •
- ج ـ الاشياء والسلع المرسلة للمعارض والاسواق الدائمة أو الموقتة بشرط عدم بيعها .
- د ــ التحزيمات المعلمــة والمستــوردة لملئهــا وكذلك التحزيم المحتوى على إشياء مستوردة وواجب اعادتها عند انقضاء فترة متفق عليها ٠.

الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومستقاتها الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ( شىركة سوناطراك )

الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

المكتب الوطنى للتسويق

المكتب الوطنى للتسويق

الشركة الوطنية للحديد والصلب

\_ مصابيح الزئبق البخاري ولمبات ٠

- آلات كهرباء للقياس ١٠

 الاوانى المزخرفة للمائدة ، ترمس ، ادوات منزلية من الخزف والطين ذات أغطية ومبيضة •

ـ مصنوعات نسيجية ٠

\_ فليفلة منشفة لصنع الفلفل الحلو •

> ـ عسل ٠ ۔ سکر أبيض مبلئ

> > \_ زبدة ٠

ـ جبن 🕬

- هريسة الطماطم ١٠

- حبوب الشمرة والانيسون والكزبرة

ـ زيت الخروع ، 🖰

\_ منتجات تقلیدیة ،

ـ كتب وافلام ونشرات ،

- زيت عباد الشمس ਾ منتجات الحديد والصلب

ے فحم دھنی مذوب 🥶